وقال تعالى حكاية عن رسله صلى ا عليهم وسلم { قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن يمن على من يشآء من عباده وما كان لنآ أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن وعلى فليتوكل لمؤمنون } .

قال أبو محمد فنص ا تعالى عن الأنبياء الصادقين أنه ليس لهم أن يأتوا بسلطان إلا بإذن ا تعالى والسلطان الحجة بلا شك فكل حجة لم يأذن ا تعالى بها في كلامه فهو باطل ولم يأذن قط تعالى في القياس فهو باطل .

وقال تعالى { ما جعل لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم للائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعيآءكم أبنآءكم ذلكم قولكم بأفواهكم و يقول لحق وهو يهدي لسبيل دعوهم لآبآئهم هو أقسط عند فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في لدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان غفورا رحيما } وقال تعالى { لذين يظاهرون منكم من نسآئهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا للائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من لقول وزورا وإن لعفو غفور } .

فأنكر تعالى غاية الإنكار أن يجعل أحد أمه غير التي ولدته ولا أن يجعل ابنه إلا ولده وهو تعالى قد جعل أمهاتنا من لم تلدنا كنساء النبي A واللواتي أرضعتنا وجعل أبناءنا من لم تلده كنحن لنساء النبي A وكمن أرضعه نساءنا بألباننا .

فصح بالنص أن الشيء إذا حكم ا تعالى به فقد لزم دون تعليل وأن من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لا نص فيه فقد قال منكرا من القول وزورا وأنه ليس لأحد أن يقول بغير ما لم يقل ا تعالى به .

وفي هذا كفاية لمن جعلنا نحن وهم نساء النبي A أمهاتنا في التحريم كما جاء النص فقط .

ثم لم نقس على ذلك رؤيتهن كما نرى أمهاتنا بل حرم ذلك علينا ولا قسنا إخوتهم وبنيهم على أخوال الولادة وإخوة الولادة .

بل حل لهم نكاح نساء المسلمين وحل لرجال المسلمين نكاح إخواتهن وبناتهن فبطل حكم القياس يقينا وصح لزوم النص فقط وألا يتعدى أصلا .

وفي آية واحدة مما ذكرنا كفاية لمن اتقى ا D ونصح نفسه فكيف وقد تظاهرت الآيات بإبطال ما يدعونه من القياس في دين ا تعالى .

وكذلك أيضا جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول ا A بإبطال القياس كما